مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

العدد الثاني

16 / 11 / 1443 هـ - 15 / 6 / 2022 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي	أ.د زكريا ظلام	أ.د عبد الكريم بكار
أ. د إبراهيم أحمد الديبو	أ.د. أسامة اختيار	د. أسامة القاضي
د. يحيى عبد الرحيم		

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير

أ.د عبد العزيز الدغيم

البحوث التطبيقية		البحوث الإنسانية والاجتماعية	
أ.د. أحمد بكار	نائب رئيس هيئة التحرير	د. ضياء الدين القالش	نائب رئيس هيئة التحرير
أ.د. جواد أبو حطب	عضواً	أ.د عبد القادر الشيخ	عضواً
أ.د. عبد الله حمادة	عضواً	د. سهام عبد العزيز	عضواً
د. محمد يعقوب	عضواً	د. عماد كنعان	عضواً
د. كمال بكور	عضواً	د. ماجد عليوي	عضواً
د. علي السلوم	عضواً	د. أحمد العمر	عضواً
د. محمود الموسى	عضواً		
أ.د. محمد نهاد كردية	عضواً		

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصـــليّة، تصـــدر باللغة العربية، تختص بنشـــر البحوث العلمية والدراسـات الأكاديمية في مختلف التخصـصـات، تتوفر فيها شـروط البحث العلمي في الإحاطة والاســتقصـــاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صـــعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإســـهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشـــر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشـراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسـسـات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

معايير النشر في المجلة:

1- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

2- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

3- أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو أي موقع آخر.

4- أن يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز 200-250 كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية.

5- ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

6- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال 15 يوماً.

7- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

8- ألا يزيد البحث على 20 صفحة.

9- تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

10- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

11- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

جدول المحتوى:

- دور التمويل الأصغر بصيغتي (القرض الحسن والمرابحة للآمر بالشراء) في تعزيز المسؤوليّة الاجتماعيّة في مؤسسات التمويل الأصغر 5

أ. ظافر دعبول، أ.د عبد العزيز الدغيم

- أثر جودة المعلومات في نجاح نظم المعلومات الإدارية (دراسة ميدانية على المنظمات الإنسانية العاملة في الشمال السوري) 47

أ. عبد السلام زكريا، د. عبد الحكيم المصري، أ.د. عبد الله حمادة

- تأثير تباين عدة مستخدمين في أنظمة الاتصالات متعددة الدخل ومتعددة الخرج ضمن قناة خفوت رايلي (Rayleigh) المنتقاة ترددياً. 71

أ. أبو النصر الدياب، د. محمود موسى

- التحليل الكمّي لشبكة طرق السّيارات في مُحافظة إدلب 89

أ. يوسف صطوف عنان، د. جهاد حجازي

- حكم العفو عن الجناية وأثره في حال سرايتها 109

أ. أحمد الحسن الحامد، د. أحمد السعدي

- النشاط الاجتماعي للوزراء في الأندلس منذ عصر ملوك الطوائف حتى عصر بني الأحمر 141

أ. جميل الحجي محمود، د. هدى العبسي

- The Importance of Introducing New Vocabulary Through Collocations 163

Mr Ahmad Faez Na’naa, ,Dr Abdul Qader Al-Yasin

حكم العفو عن الجناية وأثره في حال سرايتها

إعداد:

أ. أحمد الحسن الحامد د. أحمد السعدي

ملخص:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في صحة العفو عن الجناية ولزومه في حال البرء والاندمال، وأما في حال السراية إلى النفس أو ما دونها؛ فقد اختلف الفقهاء في صحته ولزومه وأثره في جزاء الجناية، ويظهر للباحث أن هذا الخلاف إما أن يعود إلى صيغة العفو التي صدر فيها، فقد فرق بعض الفقهاء مثلاً بين أن يصدر العفو بصيغة الجناية، أو بصيغة الجراحة والشجة والقطع، وإما أن يعود إلى النظر في اعتبار العفو عن الجناية عفواً عن أثره أم لا؟ كما لو عفا عن الجراحة؛ فهل يتضمن العفوَ عن السراية؟ وإما أن يعود إلى النظر في حكم وتقييم إسقاط الشيء قبل ثبوته وبعد ثبوت سببه، إضافة إلى تأثير عوامل أخرى عند بعض الفقهاء كالتفريق بين أن تكون الجناية مما يجري فيها القصاص، أو لا يجري فيها القصاص، وبين أن تكون عمداً أو خطأ، وبين أن يكون لها أرش مقدر أو لا، كما تعرض البحث لتكييف العفو في حال سراية الجناية إلى النفس، وهل يعد وصية أم لا؟

كلمات مفتاحية:

الصلح، الإسقاط، الإبراء.

The ruling on pardoning the felony and its effect in the event of its transmission

Prepared by:

Ahmed Al-Hassan Al-Hamid Dr. Ahmed Al Saadi

Abstract

There is no disagreement among the majority of jurists regarding the validity of a pardon for a felony and its necessity in the case of innocence and consummation, and in the case of self-transcendence or less. The jurists differed regarding its validity, necessity, and its impact on the penalty for the felony, and it appears to the researcher that this disagreement is either due to the amnesty formula in which it was issued. Considering pardon for a felony a pardon for its effect or not? as if he pardoned surgery; Does it include an amnesty for conciliation? Or it goes back to looking at the ruling and evaluating the dropping of the thing before it is proven and after its cause is established, in addition to the influence of other factors according to some jurists such as the differentiation between whether the felony is one in which retribution takes place, or does not take place in it, and between that it is intentional or wrong, and that it is It has a predetermined wage or not, and the research also presents the adaptation of the pardon in the event of the crime being passed on to oneself, and is it considered a will or not?

key words: Sulh Iskat, Ipraa.

Cinayetin affedilmesinin hükmü ve intikali halinde etkisi

Hazırlayan:

Öğr. Gör. Ahmed Al-Hasan Al-Hamid **Dr. Ahmed Al-Sadi**

Özet:

Suç için affın geçerliliği, masumiyet ve iyileşme halinde gerekliliği konusunda fakihlerin çoğunluğu arasında ihtilaf yoktur. Canına veya bedenine yayınlanması durumuna gelince, fakihler, bunun geçerliliği, gerekliliği ve suçun cezası üzerindeki etkisi konusunda ihtilafa düştüler. Araştırmacıya göre bu anlaşmazlığın ya çıkarıldığı af formülünden çıkar, örneğin, Bazı fakihler, bir af, bir suç şeklinde veya bir yara, bir sözlü taciz tazminatı şeklinde verilen arasında ayrım yapar. Ya da suçun affedilmesinin, etkisininde de bir af olup olmadığı düşüncesinden kaynaklanır, ki yaranın affı olursa; Bu af yaranın yayılmış kısmını içerir mi? Veya bir şeyin hükmü ispatlanmadan ve sebebi tespit edildikten sonra hükmünü incelemeye ve düşürmeyi değerlendirmeye döner. Ayrıca bazı fakihlere göre suçun cezaya tabi olup olmadığı, kasten mi yanlış mı olduğu ve tazminatın olup olmadığı gibi diğer faktörlerin de etkisi vardır. Araştırma ayrıca suçun kendine geçmesi durumunda affın uyarlanması konusunu da ele almaktadır, Bir miras olarak kalır mı?

Anahtar kelimeler: Uzlaşma, düşürme, serbest bırakma.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد بنت الشريعة الإسلامية أحكامها على حماية مصالح الفرد والجماعة، وجعلت ذلك من مقاصدها، ومنعت العفو عن الجرائم التي فيها اعتداء على حقوق الله الخالصة أو الغالبة؛ لخطورتها على الفرد والمجتمع، بينما جعلت الخيار فيما يتعلق بحقوق العباد الخالصة أو الغالبة للمعتدى عليه؛ بين التمسك باستيفاء ما يترتب على الاعتداء عليها من قود أو دية أو تعزير وبين العفو، وهذا البحث يتناول جانب العفو عن جناية تتعلق بحقوق العباد، ويتناول مصيره وأثره في حال سراية الجناية إلى النفس أو دونها.

أهمية البحث وأهدافه:

تبدو أهمية هذا البحث في معالجته لأحكام العفو عن الجناية في حال سرايتها، إذ وجد الباحث هذا الموضوع معقداً ومبعثراً وغامضَ الحكم في بعض صوره على القارئ المبتدئ في مواضعه من الفقه الإسلامي، كما يُلاحظ تشابه الحكم مع الصلح، إضافة إلى بعض الاستنتاجات والتحقيقات المفيدة في البحث، لكل ما مضى كان من المهم دراسة هذا الموضوع في بحث مستقل. **أما أهداف البحث فتتلخص بما يلي:**

1- جمع معلومات البحث المتفرقة والمشتتة من بطون المصادر الفقهية، ودراستها في بحث مستقل لبيان حكمها وأثرها وضوابطها.

2- جعل البحث سهل التناول من أيدي للقضاة والباحثين.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على الاستقراء والتحليل والمقارنة، حيث يقوم البحث على استقراء أقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة فقط لتلقي الأمة لها بالقبول، ولتدوينها وغلبة الظن بصحة نقلها، مع تحليلها ومقارنتها وذكر الأدلة والترجيح بناء على اعتبارات علمية وشرعية للترجيح، وقد تم تقسيم البحث إلى مباحث، وكل مبحث إلى مطالب.

وقد جعلت الإحالة إلى المصادر والمراجع في آخر البحث، مشيراً إلى المرجع برقمه بدلاً من اسمه، حيث جعلت لكل مرجع رقم، وهو – أي الرقم – مذكور إلى جانب كل مرجع في فقرة فهرس

المراجع، فمثلاً؛ المصباح المنير رقمه [1]، فأذكر رقم المرجع من جهة اليسار ثم رقم الجزء ثم رقم الصفحة، وقد تم ترقيم المراجع حسب ورودها وتسلسلها في البحث.

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث:

المطلب الأول: تعريف الحكم: الحكم لغة: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، ومنه اشتقاق الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من الرذيلة، وهو بمعنى الفصل، يقال: حكمت بين القوم فصلت بينهم [1]. **وأما الحكم اصطلاحاً:** فقد عرف الأصوليون الحكم الشرعي – قيدناه بالشرعي تمييزاً له عن العقلي والعادي وغيرهما – [2]. : بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً، أما عند الفقهاء: فهو أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً، فالحكم عند الفقهاء هو أثر الخطاب كالوجوب والحرمة والكراهة والصحة والفساد وغير لك، وليس الخطاب نفسه كما هو عند الأصوليين [3] فيقصد بحكم العفو بعد سراية الجناية على ما دون النفس عند الفقهاء صحة العفو ولزومه أو فساده وبطلانه، أو جوازه وعدم جوازه، بالنظر إلى صيغة العفو المتعلقة بالسراية.

المطلب الثاني: تعريف الأثر:

الأثر لغة: يطلق على بقية الشيء؛ فأثر الدار بقيتها، وعلى التأثير؛ وهو إبقاء علامة وأثر في الشيء، وعلى الخبر، وعلى الأجل. [4]. **أما الأثر اصطلاحاً:** فلا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ أثر عن هذه المعاني اللغوية، فيطلقون الأثر بمعنى البقية على بقية النجاسة ونحوها، كما يطلقونه بمعنى الخبر على الحديث، ويطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم [5]. والمعنى الأخير هو المقصود بالبحث، فيقصد به: ما يترتب على العفو بعد سراية الجناية من سقوط جزائها أو تخفيفه كسقوط القصاص فيما تلف بالسراية، ووجوب الدية في حالة العمد، وغير ذلك مما سيتبين في البحث.

المطلب الثالث: تعريف العفو والصلح:

العفو لغة: العفو اسم من أسماء الله تعالى، وأصله في اللغة المحو والطمس، يقال: عفا الله عنك أي محا ذنوبك، وتجاوز عنها وترك العقاب عليها، وعفوتُ عن الحق أسقطته [6]. **ولا يخرج**

المعنى الاصطلاحي العام عن المعنى اللغوي، فقد عُرّف اصطلاحاً: بأنه الإمساك عن الشيء والتنزه عن طلبه [7]. فهذا تعريف للعفو بمعناه العام، ولا يختص بمجال الجنايات، فهو بمعنى إسقاط الحق – أي حق – وعدم المطالبة به. وغالباً ما يستعمل الفقهاء العفو بمعنى الإسقاط [8].

وأما في باب الجناية على النفس وما دونها، فقد اختلف الفقهاء في ضابطه: فالعفو عند الحنفية والمالكية: "سقوط القصاص بلا بدل أي مجاناً" بمعنى أن العفو يكون مجاناً عن القصاص وعن الدية بدون مقابل، فإذا سقط القصاص بالعفو لا ينقلب مآلاً؛ لأن حق الولي في القصاص متعيناً، أما إذا كان العفو إلى بدل وهو مآل فهذا ليس عفواً، وإنما هو صلح عند الحنفية؛ لأنه عندهم ببدل ويكون ذلك برضى الجاني، وكذلك عند المالكية على المشهور لا يكون العفو على بدل إلا برضى الجاني، وقد اختلفوا في اعتبار التنازل عن القصاص مقابل الدية عفواً أم صلحاً؟ ومن يعتبرونه عفواً يفرقون بينه وبين الصلح؛ بأن العفو يكون على الدية فقط أو أقل منها، أما الصلح فيكون على أكثر من الدية ويكون على غير الدية، ولا شك في أن من يسمونه صلحاً أقرب إلى المنطق ممن يسمونه عفواً [9]. أما العفو عند الشافعية والحنابلة: "فيكون مجاناً أو على الدية بغير رضى الجاني" لأنه مستوفى منه كالمحال عليه والمضمون عنه، ويبقى الفرق بين الشافعية – على المعتمد – والحنابلة في جناية العمد؛ أنه في حال إطلاق العفو من قبل المستحِق لا يستحق شيئاً عند الشافعية؛ لأن موجب العمد القود بعينه، فالقتل لم يوجب العفو، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، بخلاف الحنابلة وبعض الشافعية له الدية في حال الإطلاق؛ لانصراف العفو إلى القود، ولأن الواجب في العمد شيئان القود أو الدية [10].

ويميل الباحث: إلى ترجيح رأي الشافعية والحنابلة بوقوع العفو مجاناً أو على الدية بغير رضى الجاني؛ لأن هذا الرأي أقرب لظاهر ما جاء في السنة من التخيير بين القصاص والدية، قال النبي ﷺ "من قتل له قتيل فهو بخير النظرَين إما ان يُفدى وإما أن يُقاد" [11]. ولأن الإسلام يرغّب بالعفو ويدعو إليه إبقاءً على النفوس ولو بمقابل مالي وهو الدية، وبناء على هذا الرأي فلا عبرة برضا الجاني عند عفو ولي الدم [12].

أما تعريف الصلح: وبما أن للصلح صلة قوية بالبحث – كما سيتضح – فمن المناسب أن نورد تعريفه:

الصلح لغة واصطلاحاً:

الصلح لغة: صَلَحَ خلاف فسد، والإصلاح نقيض الإفساد، وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب والإحسان، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، والصلح التوفيق؛ يقال: أصلحت بين القوم أي وفقت بينهم، فهو بمعنى السِّلم [13]. أما اصطلاحاً: فقد عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة: فهو عند الحنفية والشافعية "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة" [14]. وعند المالكية: "هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه" [15]. وهو عند الحنابلة: "معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين" [16]. فيلاحظ أن تعريف المالكية يتشابه مع تعريف المذاهب الثلاثة من حيث هو رفع للنزاع وقطع للخصومة، ولكن تعريف المالكية يزيد أنه صلح بعوض، أما إذا كان الصلح بدون عوض فلا يسمى صلحاً، وكذا الأمر عند الحنفية، وأما عند الشافعية والحنابلة فقد يكون الصلح بدون عوض، وقد يكون بعوض، وإن لم يذكروا ذلك صراحة في التعريف حيث إنهم أجازوا أخذ العوض في الصلح عن القصاص بالدية أو أقل أو أكثر منها [17]. فالصلح يختص بالإسقاط بمقابل، أما العفو فقد يقع مجاناً أو في مقابل مال، ولكن إن وقع العفو عن القصاص على الدية اعتبر صلحاً عند الحنفية، وكذلك عند المالكية له حكم الصلح لأنهم يشترطون رضى الجاني كالحنفية، ويسمى عند الشافعية والحنابلة عفواً بمقابل، إضافة إلى أن العفو يصدر من طرف واحد وهو ولي الدم ولا تنتظر موافقة الطرف الآخر وهو الجاني، أما الصلح – على اعتبار أنه عقد – فيقع بين طرفين؛ الطرف الأول هو ولي الدم، والطرف الثاني هو الجاني، فلا بد من اتفاق الطرفين على الصلح بينهما [18].

المطلب الرابع: تعريف الجناية:

وردت الجناية باللغة على عدة معانٍ:

1- الجيم والنون والياء أصل واحد وهو أخذ الثمرة من شجرها، والجَنَى: الكلأ وما يجنى من الشجر، ويقال: أجنت الأرض كثر جناها من الكلأ وغيره.

2- الادعاء بالجناية على الآخرين مع البراءة، إضافة إلى معان أخرى تؤخذ من مظانها. [19].

أما اصطلاحاً: فقد اختلف العلماء في تحديد مفهوم الجناية ضيقاً واتساعاً: **الرأي الأول:** جعل للجناية مفهوماً عاماً يشمل كل ما يقترفه الإنسان من ذنب، وهذا المفهوم يتفق مع المعنى اللغوي للجناية، وممن قال بهذا الرأي المالكية. **الرأي الثاني:** جعل للجناية مفهوماً خاصاً قصره على الفعل المحظور الواقع على النفس وما دونها من قتل أو جرح أو قطع،

وبهذا الرأي قال جمهور الفقهاء. [20]. واللفظ العام للجناية – بغض النظر عن الرأي القائل بإطلاقها على بعض الجرائم – مرادف للفظ الجريمة، والجريمة لغة اكتساب الإثم، يقال: جرم جرماً أي أذنب واكتسب إثماً، واصطلاحاً – كما عرفها الماوردي –: (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير). [21].

المطلب الخامس: تعريف السراية:

السـراية لغة: هي السـير ليلاً، وقد اسـتعمل العرب مادة سـرى في المعاني تشـبيهاً لها بالأجسـام مجازاً؛ يقال سـرى همه بمعنى ذهب وانكشـف، وسـرى الجرح إلى النفس؛ معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت، والسَّرية قطعة من الجيش؛ سميت بذلك لأنها تسري ليلاً في خفية، والسارية السحابة تأتي ليلاً، وسرى عرق الشجرة إذا دب تحت الأرض [22]. **ولا يخرج المعنى الاصطلاحي** عن المعنى اللغوي، **فقد عُرفت اصطلاحاً:** "بأنها النفوذ في المضاف إليه ثم تسري إلى باقيه" [23]. ولكن هذا تعريف للسراية بشكل عام؛ كسراية العتق، بأن يقول لعبده: أعتقت ظهرك؛ فيسري العتق إلى جميع ذاته، والبحث يقتصـر على السـراية في مجال الجنايات. قال الأسـتاذ عبد القادر عودة: (السراية هي أثر الجرح في النفس أو في عضو آخر)، فإن لم يؤثر الجرح في النفس أو في عضو آخر غير محله فلا سراية. [24]. وقال الدكتور وهبة الزحيلي في معرض تعريفه لسراية القصاص: (السـراية: هي حدوث مضـاعفات أو آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشـرعية تؤدي إلى إتلاف عضو آخر أو موت النفس البشرية)، فإذا سرى الجرح الحاصل من العضو إلى النفس فأدى للموت سمي الفعل سراية النفس أو الإفضاء للموت، وإذا سرى إلى عضو آخر سمي الفعل سراية العضو [25]. يتبين مما تقدم أن سـراية الجناية على ما دون النفس: هي عبارة عن مآل الجناية في نفس المجني عليه أو أعضـائه الأخرى في غير محل الجناية السـارية. وبالنظر إلى ما ذكره الدكتور الزحيلي يتبين لنا أن السراية من حيث مصدرها تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: السراية من فعل مباح أو مأذون فيه، كالسراية الحاصلة من قطع يد الجاني حداً أو قصاصاً، وقد اختلف الفقهاء في ضمانها– وهذا ليس محلاً للبحث [26].

القسم الثاني: السراية من فعل محظور وهذا هو محل البحث.

ضمان سراية الجناية: ولا خلاف بين الفقهاء أن سراية الجناية مضمونة لأنها أثر الجناية، وبما أن الجناية مضـمون فكذلك أثرها [27]. ولكن العلماء اختلفوا في كيفية ضـمان بعض صـور

السراية، كما لو كانت الجناية عمدية، هل يكون الضمان بالقصاص كالجناية السارية، أم يسقط القصاص وتجب الدية؟

المبحث الثاني: حكم العفو عن الجناية وأثره في حال سرايتها:

المطلب الأول: ولاية العفو:

أولاً: ولاية ولي المجني عليه في العفو: لا خلاف بين الفقهاء أن من له حق العفو في النفس بعد وفاة المجني عليه هو ولي الدم الوارث من الذكور، ولكن اختلفوا في النساء من أولياء الدم الورثة هل لهن حق العفو؟ [28]. كما اختلف الفقهاء في صحة عفو ولي الدم بعد جرح المجني عليه وقبل موته إلى رأيين [29].

ثانياً: ولاية المجني عليه في العفو: ذهب عامة الفقهاء إلى صحة عفو المجني عليه عن دمه قبل موته في الجملة، مع وجود بعض التفصيل عند بعض الفقهاء؛ فصححه الحنفية استحساناً خلافاً للقياس. والمالكية فرقوا بين العفو بعد جرحه في عضو لا يحصل منه القتل عادة كقطع رجله فلا يصح؛ لأن المجني عليه أسقط حقاً قبل وجوبه، وبين العفو بعد جرحه في عضو يحصل منه القتل عادة كإصابته في القلب فيصح، لأنه أسقط حقاً بعد وجوبه [30]. **أما عفو المجني عليه عن الجناية على ما دون النفس:** فيرى جماهير الفقهاء صحة العفو ولزومه إذا عفا المجني عليه عن الجاني ثم برئ من جراحه دون أن يسري إلى نفسه أو إلى أعضائه ومنافعها لأن القاعدة أن للمجني عليه أن يعفو عن القصاص مجاناً وله أن يعفو عن الدية أيضاً. [31] وقد خالف في ذلك المزني من الشافعية – و رأيه ضعيف في المذهب – حيث ذهب الى صحة العفو عن القود دون الدية قبل الاندمال. وهذا من حيث الإجمال، وأما من حيث التفصيل فيختلف حكم العفو عن القصاص أو الدية في جناية العمد حسب حال العفو، بناء على الاختلاف بين الفقهاء فيما توجبه جناية العمد؛ هل توجب أحد الأمرين من القود أو الدية؟ أو أنها توجب القود وحده على التعيين؟ وتفصيل هذا ليس محله في هذا البحث[32]

وأما في حال سراية الجناية فقد اختلف الفقهاء في أثر العفو وفي صحته ولزومه، أو فساده، ويلاحظ أن معرفة حكم العفو عن الجناية بعد سرايتها يتوقف على معرفة صورة العفو الصادرة من قبل المجني عليه، وقد ذكرَت المذاهب الفقهية صوراً متعددة للعفو عن الجناية على ما

دون النفس، وبناء على ذلك فإن البحث سيعالج كل صورة في مطلب مستقل حسب ورودها في المذاهب الفقهية.

المطلب الثاني: حكم العفو عن قود جناية العمد وأرشها وأثره في حال سرايتها:

إذا سرت الجناية إلى نفس المجني عليه فمات، أو سرت إلى ما دون نفسه؛ كأن تلف عضو من أعضائه بالسراية، فما هو الحكم؟ هذه الصورة ذكرها الشافعية – ولم أجد لغيرهم من المذاهب الفقهية الأربعة نصاً فيها – حيث ذهبوا إلى صحة العفو، **وأما أثره فهو على التفصيل الآتي:**

أولاً: أثر العفو في القصاص: ذهب الشافعية إلى عدم جريان القود في الجناية ولا فيما تلف بالسراية. **الأدلة:** لا يجب القصاص في الجناية ابتداء لأنه سقط بالعفو بعد الوجوب. ولا يجب القصاص في النفس التالفة بالسراية؛ لأن النفس لا تتبعض ولتولد الجناية من معفو عنه. ولا يجب القصاص بما تلف فيما دون النفس بالسراية: لأن سقوط القود في أصل الجناية موجب لسقوطه فيما حدث عنها، ولأن القصاص لا يجب في الأطراف بالسراية وإن وجب بالسراية إلى النفس للفرق بينهما، وفي صورة سراية قطع الأصبع إلى الكف، يتعذر القصاص، لأن أخذ الكف مع استبقاء الأصبع غير ممكن.

ثانياً: أثر العفو في الأرش: فقد اتفق الشافعية على سقوط أرش العضو المعفو عنه للعفو، ولكنهم اختلفوا في أرش ما تلف بالسراية على قولين: **القول الأول:** عدم سقوط أرش ما تلف بالسراية بسبب العفو عن الجناية ابتداء، وهو القول الأصح عند الشافعية. **وبناء على هذا القول:** يجب الزيادة على أرش العضو المعفو عنه إلى تمام دية النفس للسراية، فلو فرضنا أن المقطوع هو أصبع واحد وقد عفا عنه، فتآكل كفه وسقط، لزم الجاني أربعة أعشار الدية وهي أربعون من الإبل لأن في الأصبع المعفو عنه عشر الدية. ولو ساوى الأرش الدية صح العفو ولا يجب للسراية شيء، فلو قطعت يدا المجني عليه، ثم عفا عن الجناية أو عن الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها إن وفى الثلث بها، وإن لم يصح العفو عن الجناية وما يحدث منها على المذهب لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزاد بالسراية شيء. وبناء على ذلك لا يلزم الجاني في حال السراية إلى النفس بأكثر من دية النفس باعتبار أن الجناية صارت قتلاً للنفس. وهذا الحكم عند الشافعية على الراجح وإن تعرض المجني عليه في عفوه لما يحدث من الجناية، لأنه إسقاط للشيء قبل حدوثه وهو باطل، إلا

إن عفا بلفظ الوصـــية؛ كأن يقول: أوصـــيت له بأرش هذه الجناية وما يحدث منها، فهي وصـــية بجميع الدية للقاتل. **القول الثاني:** يسقط أرش الجناية والسراية معاً.

الأدلة: دليل القول الأول: أن ما تلف بالسـراية لم يتوجه إليه عفو، وأن الدية لما تبعضـت لم يسر العفو عن بعضـها إلى جميعها، والقود لما لم يتبعض سرى بالعفو عن بعضـه إلى جميعه. **دليل القول الثاني:** سقط أرش الجناية بالعفو بعد وجوبه، وسقط أرش السراية لأنها تولدت من معفو عنه. **ويميل الباحث** إلى ترجيح القول الأول، وذلك لأن أثر ومآل الجناية – وهو الســـراية هنا– مجهول ولم يتعرض له المجني عليه في عفوه، فتبقى ذمة الجاني مشـغولة بالأصـل؛ وهو ضـمان أرش ما تلف بالسـراية الذي لم يتوجه إليه عفو المجني عليه، فلا تسـقط الحقوق باحتمال شـمول العفو لما ينشأ عن الجناية.

ثالثاً: تكييف العفو عن أرش جناية العمد: في حال سراية الجناية إلى النفس يصير العفو عن أرش الجناية في حكم وصـايا وعطايا المريض مرض الموت للجاني، لأن ضـمان العمد على الجاني سواء كان قوداً أو دية، وقد اختلف الشافعية في صحة الوصية لقاتل، والأصح أن الوصية للقاتل جائزة، والقول الثاني: البطلان.

ما يترتب على القولين: إن قيل بالقول الثاني: وهو بطلان الوصـــية لقاتل: يُلزم الجاني بالدية كاملة ولم يبرأ منها بالعفو عن الجناية، وســـواء ما وجب بالجناية قبل العفو، وما حدث بعده بالسراية. **الدليل:** أن سراية جنايته قد جعلته قاتلاً، وقد سقط القصـاص بالعفو دون الدية لأن الدية مال ولا وصية لقاتل، والقود ليس بمال. **وإن قيل بالقول الأول:** وهو جواز الوصية لقاتل، يُنظر في صيغة عفوه، وهي على قسمين:

القسـم الأول: إن جرى العفو بصـيغة الوصـية؛ كأوصـيت له بأرش هذه الجناية؛ وفي هذا القسم يُفرق بين أن يقول المجني عليه: أوصيت له بالجناية وبما يحدث منها من قود وأرش، فيصح عفوه عن جميع الدية؛ ما وجب منها قبل العفو من دية الطرف، وما حدث بعده من دية النفس وإن لم تكن قد وجبت عند العفو. وإذا صـار ذلك وصـية، كانت الدية معتبرة من الثلث كسـائر الوصـايا، فإن احتملها الثلث فيبرأ الجاني من الدية كلها، وإذا لم يحتملها الثلث أمضـــي منها قدر ما احتمله الثلث، وبطل فيما عجز عنه الثلث إلا أن يجيزه الورثة. **وقد استدل الشافعية على ذلك بأن** الوصية تصح بما وجب وبما سيجب وبما ملك وبما سيملك. **وأما إن قال المجني عليه:** أوصيت له بأرش هذه الجناية – أي دون أن يقول: وما يحدث منها – صـــح العفو عن أرش الطرف المقطوع فإن

احتمله الثلث برئ الجاني منه، وإن لم يحتمله الثلث أمضـــي منه ما احتمله الثلث، إلا أن يجيزه الورثة، وتجب دية ما زاد عن الطرف المعفو عنه إلى تمام دية النفس.

القسـم الثاني: إن جرى العفو بلفظ الإبراء أو الإسـقاط أو العفو: وقد اختلف الشـافعية في هذه الألفاظ هل تجري مجرى الوصـــية أم لا؟ على قولين: أحدهما: تجري مجرى الوصـــية. القول الثاني: وهو الأصح عند الشافعية لا يصير وصية وإن اعتبرت دية الطرف المقطوع من الثلث. **أما ما يترتب على القولين: يترتب على القول الأول:** أنه إن عفا عن الجناية وما يحدث عنها، صـــح العفو عن جميع الأرش – أي أرش الجناية والســـراية – إن احتمله الثلث. وأما إن عفا عن الجناية دون ما يحدث عنها، سـقطت دية العضـو المقطوع إن احتمله الثلث، وإلا نفذ منه ما احتمله الثلث، وتجب دية ما زاد عن الطرف المعفو عنه إلى تمام دية ما ســـرت إلى الجناية. **ويترتب على القول الثاني:** يبرأ الجاني فيما وجب قبل العفو وهو دية الطرف، ولا يبرأ فيما وجب بعده من دية ما تلف بالسراية؛ لأنه إبراء منه قبل وجوبه واستحقاقه، فلو قطع أصبعاً مثلاً وسرت إلى النفس وجب عليه تسعة أعشارها.

الأدلة: استدل أصحاب الرأي الأول: أن العفو عن دية الجناية ابتداء طالما يخرج من الثلث اتفاقاً، فينبغي أن يكون كالوصـــية في كل أحكامها. **ولكن أصـــحاب القول الثاني ردوا عليهم:** بأن الوصـــية له إنما تتحقق فيما لو علق التبرع بالموت دون التبرع الناجز، وهذا تبرع ناجز فافترقا. . [33]

ويميل الباحث إلى ترجيح القول الثاني، وذلك تمســـكاً بظاهر صـــيغة العفو وإن أخذ حكم الوصـــية من بعض جوانبها، ولأنه من غير المألوف عرفاً اعتبار العفو وصـــية، حيث إن المتبادر إلى أذهان العامة أن العفو هو إسقاط ما وجب، لا ما سيجب بعد الموت، والعرف معتبر شرعاً عند عدم تعارضه مع الشريعة.

المطلب الثالث: حكم العفو عن الجناية وأثره في حال سرايتها:

إذا عفا المجني عليه عن الجراح أو الشـــجاج أو القطع بلفظ الجناية؛ بأن يقول المجني عليه: عفوت عن هذه الجناية، صـح العفو وبرئ الجاني من ضـمان الجناية والسـراية عند الحنفية والحنابلة في العمد والخطأ، وكذلك الحكم عند الشـافعية إلا أنهم قالوا في حالة جناية العمد: للمجني عليه اختيار الأرش عقب العفو مباشـــرة لأنه يجب بلا اختياره الفوري كما لو أطلق العفو، فإن لم

يختر الأرش بعد العفو مباشرة فلا شيء له، وأما في حال كانت الجناية خطأ فقد بنوا صحة العفو أو فساده على اعتبار ابتداء وجوب الدية على العاقلة أو الجاني، وسوف نفرد مذهبهم في جناية الخطأ في فقرة مستقلة، أما المالكية فلم أجد لهم تفريقاً بين العفو بلفظ الجناية وغيره، ولذلك سيذكر الباحث رأيهم عند الكلام عن العفو عن الشجة أو الجراحة أو القطع باعتباره مسألة خلافية بين الفقهاء في حال سراية الجناية.

دليل الجمهور: أن لفظ الجناية يتناول القتل ولا يختص بالقطع فهي تشمل الساري منها وغيره، فكان ذلك عفواً عن القتل فيصح.

تكييف عفو المجني عليه ومخرجه: رغم اتفاق الفقهاء على صحة العفو وشموله لضمان الجناية والسراية، فقد اختلف الفقهاء في تكييفه ومخرجه، هل يعد وصية ويخرج من الثلث أم لا يعد وصية ويخرج من جميع مال المجني عليه؟ تقدم الكلام عند الشافعية إن كانت الجناية عمداً، أن العفو يُعد وصية ويخرج من الثلث، وكذلك الحكم عندهم في جناية الخطأ كما سيأتي في البحث، أما جمهور الفقهاء فإنهم يفرقون بين العمد والخطأ.

ففي جناية العمد: اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين: **الرأي الأول:** عدم اعتبار العفو وصية، وبناء على ذلك يعتبر عفوه من جميع مال المجني عليه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في قول ذكره ابن قدامة. **والرأي الثاني**: يعد وصية ويخرج من الثلث، وعليه: إن كان مقدار الدية يخرج من الثلث سقطت عن العاقلة، وإن كان لا يخرج كله من الثلث سقط منها عن العاقلة ما يحتمله الثلث، وهو القول الثاني عند الحنابلة وهو ومذهب الشافعية كما تقدم.

دليل الجمهور: أن الموجب الأصلي للعمد هو القود، وهو ليس بمال، وحق الورثة يتعلق بالمال، فصار كما لو أوصى بإعارة أرضه، والوصية تمليك لما بعد الموت، فالعفو عن القصاص لا يمكن أن يكون وصية. وعند الحنابلة وإن كان الواجب في العمد أحد شيئين – القصاص أو الدية – فإن العفو قبل تعيين أحدهما لا يعتبر عفواً عن مال، أو بمعنى آخر لا يعتبر تمليكاً لمال، ومن ثم فلا يعتبر وصية.

ويميل الباحث إلى ترجيح رأي الجمهور لقوة دليلهم، لأن موجب العمد ليس بمال، وحق الورثة يتعلق بالمال.

وأما في جناية الخطأ: فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين أيضاً:

الرأي الأول: اعتبار عفو المجني عليه وصـــية أو في حكم الوصـــية، ويخرج من الثلث، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة.

الرأي الثاني: تخرج الدية من جميع المال، وهو القول الثاني عند الحنابلة. **دليل الجمهور:** أن الخطأ موجبه المال، وقد تعلق به حق الورثة فيعتبر من الثلث، لأن العفو تبرع منه وتبرع المريض مرض الموت يعتبر من ثلث ماله. وهذا الرأي أولى بالاعتبار.

وهذا الحكم باتفاق الحنفية إن صار المجني عليه في مرضه صاحب فراش، وأما إن كان العفو في حال صـــحة المجني عليه – حكماً – بأن كان يذهب ويجيء ولم يصـــر صـــاحب فراش يعتبر العفو من جميع ماله – أي كالعمد – على قول بعض علماء الحنفية، وعلى قول بعضـــهم يعتبر من الثلث أيضـــاً. وقد اعتبر الحنفية هذا العفو صـــحيحاً وينفذ من الثلث حتى في نصـــيب الجاني القاتل، إذ هو واحد من العاقلة رغم أن الوصية لا تصح لقاتل عندهم؛ لأن المجني عليه لم يقل أوصـــيت، وإنما عفا عن المال بعد ســـبب الوجوب فاعتبروه هبة مبتدأة، وهي جائزة للقاتل، فالحنفية اعتبروا هذا العفو في حكم الوصية من بعض الوجوه فقط، كاعتباره من الثلث، ولم يعتبروه من باب الوصـــية لقاتل. والعفو عند المالكية وصـــية بالدية للعاقلة والجاني. وأما الحنابلة فما تقدم عنهم هو الراجح في المذهب، علماً أنه قد تعددت الروايات عندهم في حكم ما لو أبرأ المجني عليه الجاني من الدية أو وصى له بها لأنها وصية لقاتل: الرواية الأولى: صحة الإبراء والوصية وهي الرواية المعتمدة في المذهب عند الحنابلة لتأخرها عن الجناية بخلاف ما لو وصـــى له بها ثم قتله. والرواية الثانية: لا تصح هذه الوصية. والرواية الثالثة: يصح الإبراء عدا ما يقابل السراية بناء على أن العفو ليس بوصية. وهناك أقوال أخرى في المذهب: فقيل: تصح بلفظ الإبراء لا الوصية، وقيل: لا يصح العفو عن المال ولا الوصية به لأنه صار على ملك الورثة. وقال الحنابلة: لو أبرأ المجني عليه أو وارثه القاتل من الدية الواجبة على عاقلته لم يصح؛ لأنه أبرأه من حق على غيره؛ لأن الدية الواجبة على العاقلة غير واجبة على القاتل، وإن أبرأ العاقلة صـــح لأنه أبرأها من حق عليها كالدين الواجب عليها. وقالوا: لو قال المجني عليه: عفوت عن هذه الجناية، ولم يســـم المبرَأ من قاتل أو عاقلة صح الإبراء لانصرافه إلى من عليه الحق. [34].

أما حكم العفو عن جناية الخطأ وأثره في حال ســـرايتها إلى النفس عند الشـــافعية: فقد بنى الشافعية حكم هذه المسألة على أن الدية في قتل الخطأ تجب على العاقلة ابتداء أم على القاتل؟ ثم

تتحملها العاقلة، وقد فرق الشـــافعية في هذه المســـألة بين ثبوت جناية الخطأ بإقرار الجاني وبين ثبوتها بالبينة: فإن أقر الجاني بها لعدم وجود البينة وإنكار العاقلة، وجبت الدية على القاتل دون عاقلته لتوجه التهمة إليه – كما تجب عليه جناية العمد إن أقر بها – لقول النبي ﷺ:(4) "لا تحمل العاقلة عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً" [35]. وإذا لزمته الدية وقد صار قاتلاً جرى على العفو عنها حكم العفو عن دية العمد، حيث يبطل إن قلنا ببطلان الوصية لقاتل، وصحته إن قلنا بجواز الوصية لقاتل، وهو الأصح عند الشافعية. [36].

وإن ثبتت جناية الخطأ بالبينة أو باعتراف العاقلة وجبت الدية على العاقلة، وإذا ثبت هذا فلا يخلو حال العفو من أن يكون بلفظ الوصية أو بلفظ العفو والإبراء:

الحالة الأولى: إذا كان العفو بلفظ الوصية:

ولا تخلو هذه الحالة من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقول المجني عليه: قد أوصيت بها وما يحدث عنها لعاقلته، فتصح هذه الوصية وتعتبر من الثلث إن احتملها، وتبرأ العاقلة منها، وإن لم يحتملها الثلث سـقط منها ما احتمله الثلث، سـواء أجيزت الوصية للقاتل أو ردت لأن العاقلة غير قتلة.

القسم الثاني: أن يوصي بها للقاتل: فإن قال المجني عليه: أوصيت بها وبما يحدث عنها للجاني، فعلى القول ببطلان الوصـــية لقاتل تجب الدية على العاقلة لورثة المقتول، وعلى القول بصـحتها للقاتل – وهو الأصـح عند الشـافعية – للجاني اسـتيفاؤها من عاقلته، لأنها وصـية له بما عليهم، ســـواء ثبتت عليهم تحملاً أو ابتداء، لأنهم تحملوها ســـاعة وجوبها عليه من غير مهلة فصارت الوصية بها بعد استحقاقها عليهم.

القســم الثالث: أن يجعل الوصــية بها مطلقة فيقول: أوصــيت بها وما يحدث عنها، ولا يسمي الموصى له بها، فتبطل لأنها لغير مسمى وللورثة استيفاؤها من العاقلة.

الحالة الثانية: إن كان العفو بلفظ الإبراء والعفو: ذكر الإمام الماوردي رحمه الله تعالى أنه إن قلنا إنه في حكم الوصية كان عفواً عن جميع الدية، وإن قلنا إنه ليس في حكم الوصية كان عفواً عن دية الجناية دون دية السراية، لأن الإبراء من السراية كان قبل وجوبه؛ فعلى سبيل المثال:

(1) ذكر ابن حجر أن الحديث لم يثبت متصلاً، وإنما هو موقوف على ابن عباس، وفي جميع طرقه نظر، ورواه البيهقي عن عمر منقطعاً وضعيفاً. (انظر التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني 4/61-62، الطبعة الأولى، 1995 ، مؤسسة قرطبة ودار المشكاة).

إن قطع يده خطأ فعفا عنها ثم سرت الجناية إلى نفسه وجب على الجاني دية السراية وهي نصف الدية فقط، وإن بلغت جراح الخطأ دية نفس فعفا عنها ثم سرت إلى نفسه جاز العفو من الثلث.

وإذا ثبت هذا لم يخل حال عفوه من **ثلاثة أقسام:**

أحدها: أن يتوجه به إلى الجاني فيقول: قد عفوت عنك وعما يحدث من جنايتك: فعلى القول بأن الدية تجب على العاقلة ابتداء: لم تسقط عنهم، لأن العفو كان عن غيرهم، وعلى القول بأن الدية تجب على الجاني ابتداء، ثم تتحملها العاقلة عنه: فقد اختلف الشافعية في صحة العفو على قولين: القول الأول: يصح العفو عنها وتبرأ العاقلة منها، والقول الثاني: عدم صحة العفو، وهو المعتمد في المذهب.

الأدلة: دليل القول الأول: أن العفو توجه إلى محل الوجوب، سواء جعل هذا العفو في حكم الوصايا أو الإبراء، وسواء أجيزت الوصية للقاتل أو ردت، لأن وجوب الدية على الجاني غير مستقر لانتقالها في الحال عنه إلى عاقلته. **ودليل الرأي المعتمد:** أنه وإن قيل بوجوب الدية على الجاني ابتداء إلا أنها بمجرد الوجوب تنتقل إلى العاقلة فيصادفه العفو ولا شيء عليه. وهذا الرأي يتوافق مع واقع مآل تحمل الدية وهو أولى بالاعتبار. **وبناء على القول بصحة العفو:** فعلى القول بجريان حكم الوصية على العفو: يقع العفو عن جميع الدية. وعلى القول بعدم جريان حكم الوصية على العفو: يقع العفو عن دية الجناية دون دية السراية، فتُلزم العاقلة بدية السراية، دون ما وجب بالجناية ابتداء.

والقسم الثاني: أن يتوجه بالعفو إلى العاقلة فيقول: قد عفوت عن عاقلتك في جنايتك وما يحدث عنها: فيصح العفو عنهم، سواء قيل بوجوبها عليهم ابتداء أو تحملا، لأنهم محل استقرارها، ولا يطالب الجاني بها، لانتقالها عنه إلى من برئ منها، لكن إن أُجري على العفو حكم الوصية كان عفواً عن جميع الدية، وإن لم يُجر على العفو حكم الوصية، كان العفو عن دية الجناية، دون دية بالسراية فيجب على العاقلة.

والقسم الثالث: أن يكون العفو مطلقاً: فيقول: قد عفوت عنها وعما يحدث منها، فيصح العفو على الأحوال كلها، لتوجه العفو المطلق إلى محل الحق. لكن إن أجري على العفو حكم الوصية صح في جميع الدية، وإن لم يجر عليه حكم الوصية صح عن دية بالجناية، وبطل فيما حدث بالسراية. وكذلك لو عفا وارث المجني عليه بعد موته عن العاقلة أو مطلقاً صح، ولو عفا عن الجاني لم يصح على المذهب – كما تقدم – لأنه لا شيء عليه، فإن ثبت بإقراره صح. [37].

ويرى الباحث أنه ينبغي في العفو عن جناية الخطأ التفريق بين العفو عن الجناية فقط، وبين العفو عن الجناية وما يحدث عنها – كما تقدم في العمد – فالإمام الماوردي هو أكثر من فصل في جناية الخطأ من علماء الشافعية، وذكر العفو في صورة العفو عن الجناية وما يحدث منها، دون أن يذكر صورة العفو عن الجناية فقط ودون ذكر وما يحدث عنها. فيرى الباحث وجوب التفريق بين الصورتين، وذلك استناداً إلى ما تقدم من تفريق الشافعية في العمد، وإلى ما ورد في كتاب الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه حيث جاء فيه: (ولو كانت الجناية جرحاً فعفا أرشه عفواً صحيحاً ثم مات من الجرح ففيها قولان: أحدهما: أنه يجوز العفو في أرش السراية ولا يجوز فيما زاد على قدر الجرح بالموت على أرش الجرح كأن كان الجرح يداً فعفا أرشها ثم مات فيجوز العفو في نصف الدية من الثلث ويؤخذ نصفها. والثاني: ألا يجوز إذا كان العقل يلزم القاتل. ثم قال: فإن كانت الجراح خطأ تبلغ دية نفس أو أكثر فعفا أرشها ثم مات جاز العفو من الثلث لأنه قد عفا عن الذي وجب أو أكثر منه) [38].

فالنص صريح في وقوع العفو عن أرش الجناية دون السراية وهذا على المعتمد في مذهب الشافعية، وعندهم قول مرجوح في صحة العفو عن الجناية وما يحدث عنها، ولذلك فإن التفصيلات التي تقدمت في العفو في حال سراية الجناية في القتل العمد تجري على العفو في حال سراية الجناية في القتل الخطأ، فإن كان العفو بصيغة الوصية: بأن قال: أوصيت بالجناية وما يحدث عنها شمل العفو دية الجناية ودية السراية، وإن اقتصر على قوله: أوصيت بالجناية، شمل العفو دية الجناية دون دية السراية، وإن كان العفو بصيغة الإبراء أو العفو فعلى القول أنه في حكم الوصية ترد التفصيلات التي تقدمت في حال العفو بصيغة الوصية، وعلى القول أنه ليس وصية فيشمل العفو دية الجناية دون دية السراية. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: العفو عن الجراحة أو الشجة أو القطع أو الضربة وأثره في حال السراية:

إن عفا المجني عليه عن الجناية على ما دون نفسه بلفظ القطع أو الشجة أو القطع أو الضربة؛ كأن يقول: عفوت عن القطع مثلاً، ثم سرت الجناية فما هو الحكم؟ اختلف الفقهاء في أثر ذلك إلى آراء متعددة:

الرأي الأول: بطلان العفو؛ وهو رأي الأمام أبي حنيفة، وفي حالة العمد على القياس يجب القصاص، وفي الاستحسان: تجب الدية في مال القاتل، وفي حالة الخطأ تجب الدية على عاقلة الجاني.

الرأي الثاني: صحة العفو عن الجناية والسراية فلا شيء بالسراية على الجاني في العمد والخطأ، وهو رأي القاضي من الحنابلة والصاحبين من الحنفية.

الرأي الثالث: وهو رأي المالكية: وقبل نقل رأيهم، ينبغي العلم أن المالكية قد سووا في حكم مسألة البحث بين العفو والصلح، وقد فصلوها في معرض الحديث عن الصلح عن الجناية أو الصلح عن الجناية وما تؤول إليه، ولذلك سوف نستعمل لفظة الصلح موافقة لنهج المذهب. [39] فلو عفا المجني عليه أو صالح عن جرحه أو قطع طرفه مجاناً أو بمال ثم سرى الجرح إلى نفسه فمات؛ **فللمالكية ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو المعتمد عندهم، وهو تخيير أولياء المجني عليه بين إبطال الصلح ورد المال المصالح به إلى الجاني – وبناء على إبطال الصلح لهم قتل الجاني بعد حلف أيمان القسامة أنه مات من ذلك الجرح – وبين ترك القسامة وإمضاء الصلح بما صالح به المجني عليه، فإن أبوا أن يقسموا فليس لهم إلا المال الذي وقع به الصلح، وليس للجاني أن يرد الصلح ويقول لأولياء المجني عليه: ردوا المال الذي وقع به الصلح واقتلوني بغير قسامة لأن الجناية آلت إلى نفس، ولا يُجاب إلى ذلك لأن النفوس لا تباح إلا بأمر شرعي. وهذا الحكم على هذا القول إن كانت الجناية عمداً، وكذلك لو كانت الجناية خطأ، كما لو صالح المجني عليه خطأ الجاني، ثم سرى جرحه إلى نفسه فمات فلأولياء المجني عليه إبطال الصلح والقسامة وأخذ الدية من العاقلة، ولهم ترك القسامة والرضى بالمال المصالح عليه.

القول الثاني: ليس لأولياء المجني عليه التمسك بالصلح لا في الخطأ ولا في العمد إلا برضى الجاني.

القول الثالث: التفريق بين العمد والخطأ؛ فيخيرون في العمد بين أن يتمسكوا بالصلح وبين أن يردوه ويقسموا فيقتلوه، ولا يخيرون في الخطأ فليس لهم إمضاء الصلح ويردون على الجاني ما أخذ منه في الصلح، ويقسمون فيستحقون الدية على العاقلة.

الرأي الرابع: يسقط القصاص في العمد، ويصح العفو عن أرش الطرف المعفو عنه، دون أرش السراية، وهو قول عند الحنابلة، وقالوا: لو قصد بالجناية الجرح ففيه وجهان، من حيث ضمان السراية وعدمه.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدل الإمام أبو حنيفة **بوجهين: أحدهما:** أنه عفا عن غير حقه؛ فإن حقه في موجب الجناية لا في عينها، لأن عينها عرض لا يتصور بقاؤها فلا يتصور العفو عنها، ولأن عينها جناية وحديث من الخارج، والجناية لا تكون حقاً للمجني عليه، بل حقه في موجب الجراحة، فالعفو يقع عن موجب الجراحة، وبالسراية يتبين أنه لا موجب بهذه الجراحة لأنها سرت، وبالسراية يجب موجب القتل بالإجماع وهو القصاص إن كان عمداً، والدية إن كان خطأ، ولا يجب الأرش وقطع اليد مثلاً مع موجب القتل لأن الجمع بينهما غير مشروع. **الوجه الثاني:** إن كان العفو عن القطع والجرح صحيحاً، لكان القطع غير والقتل غير؛ فالقطع إبانة الطرف، والقتل فعل مؤثر في فوات الحياة، وموجب أحدهما القطع والأرش وموجب الآخر القتل والدية، والعفو عن أحد الغيرين لا يكون عفواً عن الآخر في الأصل. وعلى القياس كان الظاهر أن يجب القصاص- في حالة العمد – لوجود القتل العمد وعدم ما يسقطه؛ إلا أنه سقط للشبهة وهي ناتجة عن صورة العفو الحاصلة، والقصاص عقوبة تسقط بالشبهات، وإذا سقط القصاص وجبت الدية – لأنها مال ولا يسقط بالشبهات – لأن سببها قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة عمداً وتكون في مال الجاني؛ لأنه قتل عمد والعاقلة لا تعقل العمد.

أدلة الرأي الثاني: السراية أثر الجراحة، والعفو عن الشيء يكون عفواً عن أثره كما إذا قال عفوت عن الجراحة وما يحدث عنها، وأثر القطعِ – وما هو في حكمه – هو القطعُ إن لم يسر، أو القتل إذا سرى، فكان العفو عنه عفواً عن أحد أثريه أو موجبيه، ولأن القطع يتناول الساري وغيره؛ فيكون العفو عن القطع عفواً عن النوعين، وصار كما لو عفا عن الجناية؛ فإنه يتناول الجناية السارية والمقتصرة – أي بدون سراية – كذا هنا.

أدلة الرأي الثالث: أدلة القول الأول: أن الصلح كان عن القطع أو الجرح فكشف الغيب أنه نفس، فظهر أن الواجب على الجاني هو غير ما صالح عليه فوجب الرجوع إلى المستحِق وتخييره، ووجبت القسامة في حال إبطال الصلح؛ لتراخي الموت عن الجرح إذ يحتمل أن الموت حصل من غير الجرح الذي أحدثه الجاني. **أدلة القول الثاني:** أن من حق الجاني أن يقول في

العمد: قد عادت الجناية فليس لكم أن تتمسكوا بالصلح، لأنه إنما لهم القسامة والقود، كما أن من حقه أن يقول في الخطأ قد عادت الجناية إلى النفس ووجبت الدية على العاقلة بقسامتكم فردوا إليّ مالي.

أدلة الرأي الرابع: أن السراية سراية جناية أوجبت الضمان فكانت مضمونة كما لو لم يعف، وإنما سقطت دية الطرف لعفوه عنه فيختص السقوط بما عفا عنه دون غيره مما لم يجب. [40].

ويميل الباحث إلى ترجيح رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لقوة أدلته، لأن مآل الجناية كان مجهولاً وقت العفو ولم يعف عنه، فتغير موجب الجراحة كما نص على ذلك المالكية أيضاً، ولم يجب القصاص في العمد رغم بطلان العفو؛ لأن العفو أو صورته أحدث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات كما هو متفق عليه بين الفقهاء.

المطلب الخامس: حكم العفو عن الجناية وما يحدث عنها وأثره في حال سرايتها:

لو عفا المجني عليه عن الجراحة أو الشجة أو الجناية وما يحدث عنها، فما هو الحكم؟ ويلاحظ أن مآل الجناية مجهول؛ فربما يكون اندمالاً، وربما يكون سراية إلى النفس، وربما يكون سراية إلى ما دون النفس، إضافة إلى أنه عفو عن الشيء قبل ثبوته، **وبسبب ذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:**

الرأي الأول: صحة العفو وبراءة الجاني من ضمان الجناية والسراية، في العمد والخطأ، وهو مذهب الحنابلة والحنفية وقول مرجوح عند الشافعية. **الرأي الثاني:** وهو رأي المالكية، وفيه تفصيل لهذه المسألة: ففي رواية عن ابن القاسم عدم جواز الصلح عن جراحات العمد والخطأ وعما تؤول إليه من موت أو غيره من غير تفصيل، والأظهر عندهم التفصيل على الشكل الآتي:

القسم الأول: الصلح عن جناية العمد: وفيه حالتان: الحالة الأولى: الصلح عن جنايات العمد وما تؤول إليه من الموت: وقد فرق المالكية بين أن تكون الجناية مما يجري فيها القصاص كقطع اليد، وبين أن تكون الجناية مما لا يجري فيها القصاص: **فإن كانت الجناية مما يجري فيها القصاص:** فالصلح عليها وعلى ما تؤول إليه من الموت صحيح على الأظهر عندهم. وإن كانت الجناية مما لا يجري فيها القصاص: كما لو جرح الجاني شخصاً جائفة، فقد اتفق المالكية على عدم جواز الصلح عنها وعما تؤول إليه من النفس ويفسخ إن وقع، فإذا برئ المجني عليه وجب

الأرش على الجاني، وإن مات وجبت الدية على العاقلة بقسامة. **الحالة الثانية:** الصلح عن جناية العمد وما تؤول إليه من الزيادة: – أي دون الموت – وقد اختلف المالكية في هذا الصلح على قولين: **القول الأول** وهو الراجح عندهم: جواز الصلح إذا كان في الجرح أرش مقدر كالجائفة والمنقلة والمأمومة، فإن لم يكن فيه شيء مقدر فلا يجوز الصلح على أرشه إلا بعد البرء، فإن وقع الصلح عنه وعما يؤول إليه من الزيادة قبل البرء كان الصلح باطلاً. **والقول الثاني:** عدم جواز الصلح على الجرح وما يحدث عنه من مضاعفات دون النفس.

القسم الثاني: الصلح عن جناية الخطأ وما تؤول إليه: وقد فرق المالكية في هذا القسم بين حالتين أيضاً: **الحالة الأولى:** إن كانت دية جناية الخطأ على ما دون النفس دون الثلث كالموضحة مثلا، فلا خلاف بين المالكية أن الصلح عنها وما تؤول إليه من موت أو غيره لا يصح، وفي حال وقوع الصلح يفسخ وكأنه لم يقع؛ فإن برئ المجني عليه كان على الجاني دية الموضحة، وإن مات كانت الدية على عاقلة الجاني بقسامة. **الحالة الثانية:** إن بلغت دية جناية الخطأ على ما دون النفس الثلثَ؛ وقد اختلف المالكية في هذه الحالة في حكم الصلح عنها وعما تؤول إليه من موت أو غيره إلى قولين: أحدهما: –وهو الأقوى– لا يصح، إذ لم يفرق أصحاب هذا القول بين أن تكون دية الجناية أقل أو أكثر من الثلث. القول الثاني: جواز الصلح.

الرأي الثالث: وهو المعتمد عند الشافعية: صحة العفو وبراءة الجاني من ضمان الجناية دون ضمان السراية، وبناء على ذلك يجب عند الشافعية حال السراية إلى النفس دية النفس باستثناء دية الطرف المعفو عنه؛ فيجب على الجاني ما زاد عن أرش الجناية إلى تمام دية النفس. وقد استثنى الشافعية من ذلك ما لو كان العفو بلفظ الوصية كأن يقول: أوصيت له بأرش هذه الجناية وما يحدث عنها – كما تقدم – فهي وصية بجميع الدية للقاتل؛ لأن الوصية تصح بما وجب وبما سيجب وبما ملك وبما سيملك.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: أن المجني عليه أسقط حقه بعد انعقاد سببه؛ فسقط كما لو أسقط الشفعة بعد البيع، كما أن العفو عن الجراحة وما يحدث منها صريح في العفو عن السراية والقتل فيكون متناولاً لهما.

أدلة الرأي الثاني: أولاً: استدل المالكية على صحة الصلح عن جناية العمد وما تؤول إليه من الموت إن كانت الجناية مما يجري فيها القصاص: أنه إذا كان للمجني عليه أن يعفو عن دمه قبل

موته جاز له أن يصالح عنه بما شاء من باب أولى. **ثانياً:** استدلوا على عدم جواز الصلح عن جناية العمد وعما تؤول إليه من النفس إن كانت الجناية مما لا يجري فيها القصاص، أنه لا يُدرى يوم الصلح ما يجب على الجاني. **ثالثاً:** استدلوا على عدم صحة الصلح عن جناية الخطأ وما تؤول إليه من موت أو غيره، إن كانت دية الجناية على ما دون النفس دون الثلث أنه في حال موت المجني عليه تكون الدية على العاقلة فلا يدري الجاني يوم الصلح ما يجب عليه مما لا يجب. **رابعاً:** استدل القول القائل بجواز الصلح عن جناية الخطأ إن بلغت ديتها الثلثَ؛ أنه لا غرر في هذا الصلح؛ لأن دية الجراح إنما تجب على العاقلة كما يجب عليهم دية النفس فكأنه صالح عن العاقلة.

أدلة الرأي الثالث: أن العفو عما يحدث عن الجناية هو إسقاط للشيء قبل حدوثه وثبوته وهو باطل,[41].

ويميل الباحث إلى ترجيح صحة العفو والصلح عن الجناية وعما تؤول إليه من موت أو غيره، لأن صيغة العفو صريحة في إسقاط الحق عن الجناية ومآلها، لا سيما أن الشريعة ترغب بالعفو وتحث على قبوله تهدئة للنفوس وقطعاً لجذور الانتقام والثارات، وأما أن هذا العفو إسقاط للشيء قبل ثبوته، فيرد عليه أنه إسقاط للشيء بعد ثبوت سببه، كجواز التكفير عن اليمين بعد اليمين وقبل الحنث.

المطلب السادس: حكم العفو عن قود الجناية وأثره في حال سرايتها:

لو عفا المجني عليه عن قود الجناية فقط ثم سرت إلى النفس أو إلى ما دونها فما هو الحكم؟ تنقسم هذه الصورة إلى قسمين: **القسم الأول: حكم العفو عن قود الجناية في حال سرايتها إلى النفس:** هذه الصورة نص عليها الشافعية والحنابلة، حيث فرقوا بين حالتين في حال السراية إلى النفس:

الحالة الأولى: إذا كانت الجناية مما يجب فيها القصاص: فلو قلع الجاني عين المجني عليه أو قطع يده أو رجله مثلاً – وفي كل عضو من هذه الأعضاء نصف الدية – فعفا المجني عليه عن القصاص ثم سرت الجناية إلى نفس المجني عليه لم يجب القصاص باتفاق الشافعية الحنابلة.

الدليل: أن استيفاء القصاص في النفس يتعذر دون ما عفي عنه فسقط القصاص في النفس كما لو عفا بعض الأولياء، إذ القصاص لا يتبعض فإذا سقط في البعض سقط في الجميع، ولأن الجناية

إذا لم يجب فيها القصـــاص لم يجب في ســرايتها كما لو قطع يد مرتد ثم مات. **وأما أثر العفو في دية النفس التالفة بالسراية:** فيجب على الجاني تمام ما سرت إليه الجناية: فإن كان المجني عليه قد عفا على مال وأخذ دية العضـو المقطوع اسـتوفى الولي باقي دية النفس، وإن لم يأخذ شـيئاً من الدية أخذ الولي بجميع الدية. وإن كان المجني عليه عفا على غير مال؛ وجب لوليه أرش الســراية فقط؛ لأنه بالجناية وجب على الجاني دية العضـــو المقطوع مثلاً، فإذا عفا عنها ســـقط ما يجب بالجناية على العضـو، فإذا صـارت نفسـاً وجب بالسـراية تمام ما سـرت إليه، فلم يسـقط أرشـها بسرايتها، انما دخل في أرش النفس.

الحالة الثانية: إن كانت الجناية مما لا يجري فيها القصـاص: فلو جنى الجاني على المجني عليه جائفة أو كسر ظهره مثلاً فعفا المجني عليه عن القصاص فيها، ثم سرت الجناية إلى نفس المجني عليه فمات كان لوليه أن يقتص في النفس؛ لأنه عفا عن قصاص غير ثابت فلم يؤثر العفو فيه.

القسم الثاني: حكم العفو عن قود الجناية وأثره في حال سرايتها إلى ما دون النفس:

إذا قطع الجاني أصـــبع المجني عليه مثلاً، فعفا عن القصـــاص، ثم ســرت الجناية إلى الكف، ثم اندمل الجرح لم يجب القصاص في الكف. **الدليل:** أن القصاص سقط في الأصبع بالعفو فصارت اليد ناقصة لا تؤخذ بها الكاملة.

أما أثر العفو في دية ما تلف بالسـراية: فقد اختلف الحنابلة في ذلك إلى ثلاثة أقوال سـواء عفا عن مال أو عن غير مال: أحدها: يجب تمام دية ما سـرت إليه، فلو قطع إصـبعاً واحداً فعفا عن القصـــاص، ثم ســرى القطع إلى الكف وجب على الجاني أربعة أعشـــار الدية، لأنه ســقط عشـــر الإصبع، وهذا القول هو المعتمد في المذهب. **القول الثاني:** تهدر دية ما تلف بالسراية فلا ضمان فيه، لأن العفو عن الجناية هو عفو عما يحدث عنها. **القول الثالث:** للمجني عليه دية ما تلف بالسراية، ففي حالة سقوط الكف بقطع الإصبع تجب دية الكف كاملة وهي نصف دية النفس. وهذا القسم الثاني نص عليه الحنابلة. أما الشافعية فلم أجد لهم نصاً صريحاً في العفو عن القصاص في الجناية على دون النفس ثم ســرايتها إلى عضـــو آخر، ولكن ينبغي ألا تخرج عما ذكروه في حال السراية إلى النفس حسب الضـوابط التي تقدم ذكرها، فيجب بعد السراية دية ما سرت إليه الجناية باســـتثناء دية العضـــو المعفو عنه؛ أي كالرأي الأول عند الحنابلة. **وأما القصـــاص فيما تلف بالسـراية:** فقد تقدم في مبحث حكم السـراية أن الشـافعية في حال سـراية الجناية إلى عضـو آخر

يقولون بسقوط القصاص فيما تلف بالسراية دون الأرش، ومن باب أولى يسقط القصاص في حالة العفو؛ لأن السراية متولدة عن معفو عنه، فأحدث العفو شبهة والقصاص يدرأ بالشبهات. [42].

المطلب السابع: حكم العفو عن أرش الجناية وأثره في حال سرايتها:

لو عفا المجني عليه عن أرش الجناية ثم سرت الجناية إلى النفس مثلاً فما هو الحكم؟ هذه الصورة نص عليها الشافعية والحنابلة، ويُفرق في حكمها بين أثر العفو في الأرش وبين أثره في القصاص: **أولاً: أثر العفو في الأرش:** اختلف الحنابلة والشافعية في ذلك على رأيين: **الرأي الأول:** اعتبار العفو لغواً، وهو مذهب الشافعية، وعلى هذا؛ فالشافعية يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الأرش فلا يصح وبين العفو عنه مع القود فيصح، ووجه الفرق بينهما بأنه لو أطلق العفو لم يجب الأرش إلا إذا عفا عنه عقب إطلاق العفو فيكون بمنزلة ذكره مع العفو على الأرش. **الرأي الثاني:** صحة العفو وسقوط الأرش، وهو مذهب الحنابلة.

الأدلة: دليل الشافعية: أن الأرش لم يجب بناء على أن موجب العمد القود عيناً. **وأما ودليل الحنابلة:** فهو أن الحق للمجني عليه وقد أسقطه، وموجب العمد أحد شيئين القود أو الدية، فإذا عفا عن أحدهما سقط، وبناء على هذا فلورثة المجني عليه بعد السراية دية النفس إلا أرش الجرح لأن أرشه سقط بالعفو.

ثانياً: أثر العفو في القصاص: اتفق الشافعية والحنابلة على عدم سقوط القصاص؛ وبناء على ذلك: فلأولياء المجني عليه عند الشافعية القصاص مطلقاً أو العفو عنه على الدية بناء على بطلان العفو عن الأرش فقط. ويلاحظ عند الحنابلة عدم امتناع القصاص في النفس – حال السراية إلى النفس – مع أنه لا يجب كمال الدية بالعفو عن الأرش، فعلى سبيل المثال: لو قطع الجاني يد المجني عليه فعفا عن أرشها، ثم سرت الجناية إلى نفس المجني عليه ومات، فإن اختار أولياء المجني عليه بعد السراية الدية، وجب لهم بالسراية دية النفس باستثناء دية اليد، وإن اختاروا القصاص فلهم ذلك.

الأدلة: دليل الشافعية: أن موجب العمد القود عيناً ولم يعف عنه، والعفو عن الأرش، لاغ.

وأما دليل الحنابلة: فهو أن موجب العمد أحد شيئين، وقد عفا عن أحدهما فيبقى الآخر ثابتاً [43].

الاستنتاجات: يمكن تلخيص أهم نتائج البحث بما يلي:

أولاً: صحة العفو عن الجناية ولزومه في حال برء المجني عليه سواء وقع عن القود أو الأرش على الراجح في الفقه الإسلامي.

ثانياً: يرى الباحث بعد هذه الرحلة العلمية النافعة – نسال الله تعالى القبول– أن منشأ الخلاف بين الفقهاء بشكل عام في حكم العفو وأثره في الصور المختلف فيها في حال سراية الجناية، يعود في كل صورة من صور العفو إلى سبب أو أكثر من الأسباب الآتية:

السبب الأول: التمسك بظاهر مفهوم صيغة العفو الصادرة عن صاحب الحق في العفو، فلوحظ في البحث مثلاً: اتفاق جمهور الفقهاء على اعتبار العفو عن الجراحة بلفظ الجناية عفواً عما يحدث عنها، لأن لفظ الجناية برأيهم يتناول الجراحة وغيرها من القتل، ولم يُلاحظ هذا المفهوم عند المالكية.

السبب الثاني: اختلاف أنظار الفقهاء في اعتبار العفو عن الشيء عفواً عن أثره، ولذلك اختلفوا في صحة العفو عن الجناية بلفظ الجراحة مثلاً ثم سرايتها.

السبب الثالث: اختلاف أنظار الفقهاء في صحة إسقاط الشيء قبل ثبوته؛ ولذلك اختلفوا في صحة العفو عن السراية قبل حدوثها، كأن يقول المجني عليه: عفوت عن الجناية وما يحدث عنها.

السبب الرابع: النظر إلى جزاء الجناية المعفو عنها، وصيغة العفو الصادرة من المجني عليه، ونتج عن هذا: التفريق بين العفو عن جناية يجري فيها القصاص وبين جناية لا يجري فيها القصاص، وبين أن يكون للجناية أرش مقدر أو لا يكون لها أرش مقدر، وبين أن تكون عمداً أو خطأ، كما هو ملاحظ من تفصيلات المالكية، ومن تفصيلات الشافعية والحنابلة فيما لو عفا عن القود فقط، أو عن الأرش فقط، أو عن الأرش والقود، وهذا مبني على اختلاف أنظار الفقهاء في موجب الجناية العمدية.

توثيق الإحالة إلى المراجع:

[1] 1/200 :1، 2/91-92 :2

[2] 3: 18/65

[3] 1/22 :4 ، 1/71 :5، ص119 :6

[4] 1/5 :1، 1/25 :22

[5] 1/249 :3، 1/98 :31، ص11 :33

[6] 2/572 :1، 3/265 :7

[7] ص 362 :8

[8] 3: 30/167

[9] 7/247 :9، 6/107 :10، 4/239 :11، 2/401 :12، 4/368 :13، 3/158-159 :14، ص42-43 :15

[10] 2/263 :16، 7/309 :17، 4/474-475 :18، 2/130 :19

[11] 1/34 :20، ص 536 :21

[12] ص 43 :15

[13] 1/472 :1، 28/2479 :22

[14] 8/405 :23، 7/255 :24، 2/232 :25، 2/306 :26

[15] 2/421 :27

[16] 5/128 :28، 2/192 :29

[17] 3/168 :14، ص77 :15

[18] 27/434 :3، ص89 :15، 6/287-293 :30

[19] 1/154 :1، 1/482 :2، 8/706 :22

[20] 1/309 :7، ص355 :8، 2/395 :12، 1/593 :31، 8/365 :32، ص21 :33، 27/84 :34، 25/5 :35، ص131 :36، 4/492 :37، ص326 :38

[21] 1/133 :1، 1/66 :14، 7/604 :22، ص285 :39

[22] 1/374 :1، 23/2001 :22

[23] 2/200 :40

[24] 3/253 :14

[25] 6/339 :30

[26] 3/252 :14، 6/339 :30

[27] 2/285 :3، 4/488 :18، 6/340 :30، 11/562 :41، 9/127 :43

[28] 7/242 ،9: 8/365 ،24: 4/53 ،25: 11/580 ،41: 4/360 ،47: 8/22 ،50:
52: 7/199 ،51: 4/121
[29] 7/248 ،9: 3/163 ،14:
[30] 7/248 ،9: 7/311 ،17: 4/476 ،18: 25/222 ،35: 4/240 ،45: 4/335 ،47:
52: 7/210 ،53: 8/449
[31] 3/164 ،14:
[32] 7/249 ،9: 7/309 ،17: 11/587-588 ،41: 12/200 ،44:
53: 8/449 ،48: 5/73
[33] 7/311 ،17: 12/44 ،44: 5/74 ،48: 8/449-450 ،49: 8/449-450 ،53:
[34] 7/249 ،9: 3/166 ،14: 7/311 ،17: 4/476 ،18: 8/360 ،24:
[35] 21/9-10 ،34: 25/223-224 ،35: 11/586 ،41: 10/214-215 ،42: 4/263 ،45:
55: 10/277 ،54: 10/273 ،53: 8/449 ،46: 8/328 ،
57: 6/56-57
56: 8/104 [35]
59: 7/109-110 ،58: 7/220 ،44: 12/205 [36]
59: 7/109-110 ،44: 12/205 [37]
58: 7/220 [38]
50: 8/29 ،46: 8/330 ،32: 8/330 [39]
[40] 7/249 ،9: 7/311 ،17: 8/360 ،24: 7/13-14 ،32: 25/223-224 ،35:
10/273 ،53: 8/449 ،50: 6/9 ،45: 3/318-319 ،42: 10/214 ،41: 11/586
60: 5/505 ،54:
[41] 7/249 ،9: 7/311 ،17: 4/476 ،18: 8/360 ،24: 7/13-14 ،32: 223-
3/318-319 ،44: 12/201 ،42: 10/214-215 ،41: 11/589-590 ،35: 25/224
60: 15/505 ،54: 10/273 ،53: 8/449 ،48: 5/74 ،45:
[42] 7/311 ،17: 4/475 ،18: 25/211 ،35: 11/586-589 ،41: 8/449 ،53:
61: 20/403
[43] 7/311 ،17: 4/475 ،18: 11/587 ،41: 8/449 ،53:

المراجع:

1- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، 1992 – **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. الطبعة الخامسة، المطبعة الأميرية، القاهرة، 2جزء.

2-ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا، 1979 – **مقاييس اللغة**. دار الفكر.

3-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1983 – **الموسوعة الفقهية**. الطبعة الثانية، طباعة ذات السلاسل، الكويت.

4-صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي، **التوضيح لمتن التنقيح**. الطبعة الأول، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، 2جزء.

5- الشوكاني محمد بن علي، 2000- **إرشاد الفحول**. الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض، 2جزء.

6-الزحيلي وهبة، 1999- **الوجيز**. الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر، دمشق، جزء واحد.

7-ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 5 أجزاء.

8- أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، 1998- **الكليات**. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، جزء واحد.

9- الكاساني علاء الدين بن مسعود، 1986- **بدائع الصنائع**. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 7أجزاء.

10- الزيلعي عثمان بن علي، 1315هـ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، 6 أجزاء. بهامشه حاشية الشلبي.

11- الدردير أبو البركات أحمد، **الشرح الكبير**. دار إحياء الكتب العربية، 4أجزاء. وهو مطبوع مع حاشية الدسوقي.

12- ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، 1982- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. الطبعة السادسة، دار المعرفة، 2جزء.

13- الدردير أبو البركات أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**. دار المعارف، القاهرة، 4 أجزاء. وهو مطبوع مع حاشية الصاوي.

14-عودة عبد القادر، التشريع الجنائي. دار الكتاب العربي، بيروت، 4أجزاء.

15- عبد الفتاح يحيى محمد، **سقوط القصاص**. جزء واحد.

16- الأنصاري زكريا بن محمد، 1998- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2جزء.

17- **الرملي** محمد بن أحمد، 1992- **نهاية المحتاج إلى شـــرح المنهاج**. الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 8 أجزاء.

18- **البهوتي** منصـور بن يونس، 1997- **كشـاف القناع عن متن الإقناع**. الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، بيروت، 5 أجزاء.

19- **ابن تيمية** عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. دار الكتاب العربي، بيروت، 2 جزء. معه النكت والفوائد السنية.

20- **البخاري** محمد بن إسماعيل، 1311- **الجامع الصحيح**. دار طوق النجاة، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، 2 جزء.

21- **بن الحجاج** مسلم، 1998- **صحيح مسلم**. دار بيت الأفكار الدولية، الرياض، جزء واحد.

22- **ابن منظور** محمد، **لسان العرب**. دار المعارف، القاهرة، 6 أجزاء.

23- **الحصـــفكي** محمد بن علي، 2003 – **الدر المختار**. الطبعة خاصـــة، دار عالم الكتب بالرياض، السعودية، 12 جزء. وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

24- **ابن نجيم** زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. دار المعرفة، بيروت، 8أجزاء.

25 – **الشربيني** محمد بن الخطيب، 1997 – **مغني المحتاج**. الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 4أجزاء.

26- **عميرة** أحمد البرلسـي، 1956- **حاشـية عميرة على شـرح الجلال المحلي**. الطبعة الثالثة، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 4 أجزاء. وهو مطبوع مع حاشية قليوبي.

27- **الرصـــاع** محمد الأنصـــاري، 1993- **شـــرح حدود ابن عرفة**. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2جزء.

28- **البهوتي منصور بن يونس**، 1398هـ- **الروض المربع شرح زاد المستنقع**. الطبعة الأولى، 7أجزاء. وهو مطبوع مع حاشية النجدي عليه.

29- **الحجاوي** موســـى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. دار المعرفة، بيروت، 4 أجزاء.

30- **الزحيلي** وهبة، 1985- **الفقه الإســـلامي وأدلته**. الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشـــق، 8 أجزاء.

31-**التهانوي** محمد علي، 1996 – **موســـوعة كشـــاف اصـــطلاحات الفنون والعلوم**. الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 2 جزء.

32- **الحطاب** محمد بن محمد، **مواهب الجليل شـرح مختصـر خليل**، دار عالم الكتب، 8 أجزاء. مطبوع معه التاج والإكليل.

33-**الجرجاني** علي بن محمد، **معجم التعريفات**. دار الفضيلة، القاهرة، جزء واحد.

34- **السرخسي** شمس الدين، **المبسوط**. دار المعرفة، بيروت، 31 جزء.

35- **المرداوي** علي بن سـليمان، 1993 - **الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف**. الطبعة الأولى، دار هجر، 32جزء. وهو مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

36- **المناوي** عبد الرؤوف، 1990- **التوقيف على مهمات التعريف**. الطبعة الأولى، علم الكتب، القاهرة، جزء واحد.

37- **البجيرمي** سـليمان بن محمد بن عمر، 1996- **حاشـية البجيرمي على الخطيب**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 5 أجزاء.

38- **غوث** طلحة بن محمد، **الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام**. دار كنوز إشـبيليا، جزء واحد.

39- **الماوردي** علي بن محمد، 1989- **الأحكام السلطانية**. الطبعة الأولى، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت. جزء واحد.

40- **الزركشي** محمد بن بهادر، 1985- **المنثور في القواعد**. الطبعة الثانية، شركة دار الكويت للصحافة، 3أجزاء.

41- **ابن قدامة** عبد الله بن أحمد بن محمد، 1997- **المغني**. الطبعة الثالثة، دار علم الكتب، الرياض، 15 جزء.

42- **ابن عابدين** محمد أمين، 2003- **حاشـية ابن عابدين**. الطبعة خاصـة، دار عالم الكتب بالرياض، السعودية، 12 جزء.

43- **الباجي** سـليمان بن خلف، 1999- **المنتقى شـرح الموطأ**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 9 أجزاء.

44- **الماوردي** علي بن محمد، 1994- **الحاوي في فقه الإمام الشـافعي**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 18 جزء.

45- **الدسـوقي** محمد عرفة، **حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير**. دار إحياء الكتب العربية، 4أجزاء.

46- **العبدري** محمد بن يوسـف، **التاج والإكليل**. دار عالم الكتب، 8 أجزاء. مطبوع مع مواهب الجليل.

47- **الصاوي** أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك**. دار المعارف، القاهرة، 4 أجزاء.

48- **الشـيرازي** ابراهيم بن علي، 1992- **المهذب**. الطبعة الأولى، دار القلم، دمشـق - الدار الشامية، بيروت، 6 أجزاء.

49- الشبراملسي علي بن علي، 1992- **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 9 أجزاء.

50- الخرشي محمد، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**. دار الفكر، بيروت، 4 أجزاء.

51- القليوبي أحمد بن أحمد – **عميرة** أحمد البرلسي، **حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي**. الطبعة الثالثة، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 4 أجزاء.

52- النجدي عبد الرحمن، 1398هـ- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. الطبعة الأولى، 7 أجزاء.

53- الشرواني عبد الحميد – **العبادي** أحمد بن قاسم، **حواشي تحفة المحتاج**. المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمد، مصر، 10 أجزاء.

54- قودر أحمد، 2003- **تكملة شرح فتح القدير**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء 10.

55- البابرتي محمد، 2002 - **العناية شرح الهداية**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، 10 أجزاء. وهو مطبوع بهامش شرح فتح القدير.

56- البيهقي أحمد بن الحسين، 1344هـ - **السنن الكبرى**. الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند حيدر آباد، 11 جزء.

57- البهوتي يونس بن إدريس، 2000- **شرح منتهى الإرادات**. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 7 أجزاء.

58- الشافعي محمد بن إدريس، 2001- **الأم**. الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، 11جزء.

59- النووي يحيى بن شرف، 2003- **روضة الطالبين**. طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 8أجزاء.

60- ابن رشد محمد بن أحمد، 1988-1984- **البيان والتحصيل**. الطبعة الأولى والثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 20 جزء.

61- المطيعي محمد نجيب، **المجموع شرح المهذب**. مكتبة الإرشاد، جدة، 23 جزء.